صنيعه انتظار وان دام شهرا واستبعد بجمع واد عوا ان المعتمد ما افاده
كلام الامام انه متى كان دون اليومين انتظر والا فوج الحاكم كالغايب
لصحة عبارة الغايب انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان كان دون ثلاث انتظر والا فوقها
انتقلت للابعد انتهى رملي قوله لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولا يصح
اذن محرم ولا محرمة لقنه الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه
انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لان ساقط العبارة للنكاح انتهى
ابن حجر قوله بنت فلان او فلانة ويذكر مميزها فلان ويذكره مميزة
قوله لوكيل زوج ومثله وليه وبنكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وكذا ينكح وكيل الولي بمهر المثل فاكثر فان
نقص النكاح بمهر المثل وكذا ان نقص عن المقدر قوله اذا علم
الشهود والزوج الوكالة ولو باخبار الوكيل قوله بلا حاجة هذا
هو المعتمد خلافا لمن اشترط في المجنون ظهور الحاجة وفيها
قوله اقرع واطلق ابن كج في التحرير ان الذي يقرع بينهم هو السلطان
وقال ابن داود يندب ان يقرع السلطان فان اقرع غيره جاز
قوله وينقضي عدتها والا تطالب واحد منهما بمهر المثل وصح الامام
ان النفقة كذلك حالة التوقف لتعذر الاستمتاع وابن كج انها
عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق
على السابق ويقيد انه لابد من اذن الحاكم ان وجد والا فالاشهاد
على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه ولو مات احدهما وقف
ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ فيما لو سبق
معين ثم اشتبه فسخ لها قاله الشيخان في باب موانع النكاح قوله
خلاف دعوى احد الزوجين على الاخر لا تسمع مطلقا على المعتمد

قوله فان

قوله فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبق الطلاق
انفرادا او اجتماعا او ان رضيا بيمين واحد وسكوت الشيخين هنا
على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه لما قرر في الدعوى
وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتخالف بينهما
فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي
واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما
لا يتحالفان مطلقا قال جمع وبقي الاشكال وقال ابن الرفعة
بل يبطل النكاحان لحلفهما قال الاذرعي وهو المذهب
انتهى ابن حجر قوله وان لم يحصل له الزوجة وما افهمه ما تقرر
ان اقراره لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الاول والا
صارت زوجة للثاني قوله تزويج بنت ابنه اي البكر او
المجنونة كذا اشترطه النووي وبه يعلم اشتراط اخباره
وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك
في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة انتهى طوو وكل الجد
رجلا واحدا ليتولى الطرفين بخلاف ما لو وكلا وليين
فيهما او وكيلا في طرف وتولى هو الطرف الاخر فانه يجوز

فصل في الكفاءة الخ قوله رضي باذنهم صح فلو اختلفت
منه فزوجها احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل
على الخلاف المذكور في المنهاج كذا نقلاه بلا ترجيح
ونقل الزركشي والاسنوي ايضا ثم قالا والغالب
في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)